

فَقْرُهُمْ هَذَا الْبَيْتُ

فصليّة فقهيّة مختصّة

الطبعة الثالثة

■ قاعدة (بطلان ربح ما لم يضمن)

■ احكام البنوك

■ التصوير- القسم الأول

■ دروس في علم الفقه- الإعانة على الإثم

■ الفقه و المنهج الموسوعي- القسم الثالث

■ نافذة: المصطلحات الفقهية- آنية/ القسم الرابع

■ من فقهاءنا: الصدوق الثاني- القسم الثالث

أحكام البنوك

□ آية الله الشيخ ناصر مكارم الشيرازي

إنَّ مسألة « البنوك » تعتبر من المسائل المستحدثة التي يكثر التساؤل عن مشروعيتها وحكم التعامل معها وإيداع الأموال فيها ؛ حيث صار وجودها ضرورياً بحكم المدنية الحاكمة في زماننا ، فإنَّ اقتصاد الدول قائم على أساسها . فما هو حكم إيداع المال فيها ؟ وما حكم ما يؤخذ منها ؟

وقبل الخوض في تفاصيل البحث نرى ضرورة مقدمة أمور :

الأمر الأول : ضرورة إحداث البنوك :

إنَّ تأسيس البنوك وإحداثها يعدّ أمراً ضرورياً وذا أهميّة كبيرة ؛ حيث إنّه فإنّه ما من نظام اقتصادي إلّا والبنوك أحد أركانه ، والأسباب التي دعت إلى إحداث البنوك هي كالتالي :

أ - الاحتفاظ بالأموال لدى مركز خاصّ مجهّز بوسائل الحفاظ والأمن ، وهذا بخلاف الاحتفاظ بها داخل البيوت حيث يعرّضها للسرقة وسائر الآفات ؛ وهذه الضرورة وجدت بعد توسعة المدن والمبادلات الاقتصادية المختلفة .

ب - إنّ مبادلة النقود الكثيرة في المعاملات الخطيرة تحتاج إلى تسهيلات لا يمكن توفيرها إلّا عن طريق الارتباط بمركز خاص يتوسّط بين المتعاملين في

تقديم الصكوك أو الحوالات التي تيسر إلى حدّ ما هذه المعاملات ، مع أنّ هذا الأمر خالٍ عن الخطورة حتى فيما إذا فُقدت الحوالة (الصك) ، بخلاف ما إذا أُريد تبادل الأموال من يد إلى أخرى ؛ إذ لا يخلو حملها من أخطار كثيرة ، هذا مضافاً إلى أنّ الصك - وبعد ذكر الاسم فيه - يكون أصدق شاهد على ضرورة أداء المال لمستحقّه عند ظهور الخلاف ؛ إذ لا يمكن لأحد إنكاره بعد ذكر الاسم فيه .

ج - إنّ اتّخار الأموال في البنوك يساعد كثيراً على رقيّ البلاد وازدهار اقتصادها - خصوصاً فيما لو كانت الحكومة حكومة صالحة - وذلك عن طريق استثمارها وصرفها في الثروات العظيمة والمشاريع الإنتاجية أو التجارية الضخمة التي يرجع عائدها إلى المجتمع وإحياء الاقتصاد في البلاد ، وحتى لو كانت هذه البنوك تابعة لشركات خاصّة فإنّ النفع سيعود إلى المجتمع أيضاً . بخلاف ما لو كانت هذه الأموال مودعة في أماكن متفرّقة فإنّها لا يمكن استثمارها بالكيفية المطلوبة في حين أنّ الأموال المودعة لدى البنك تستثمر وتصرف من قبله في مختلف أنواع المعاملات ؛ كالمضاربة ونحوها ، بل يبقى أغلبها مجمّداً ومعطلاً .

د - أضف إلى ذلك ما للبنوك من منافع أخرى ، كسهولة نقل النقود من بلد إلى بلد ، وإقراض المحتاجين لبناء المساكن وإنشاء المصانع والمتاجر ، وغير ذلك من المصالح والمنافع التي تقع في طول المصالح الرئيسية .

فالبنوك ، على هذا ، أصبحت ضرورة من ضرورات المجتمعات البشرية ؛ وذلك لما لها من دور كبير في تنمية اقتصادها وازدهاره ، وهذا بالطبع لا يتأتّى إلّا إذا سارت وفق نهج صحيح وخطط مدروسة، وإلّا فستكون مصدر تهديد يشكّل خطراً جدياً على النظام الاقتصادي للمجتمع . وعلى كل حال فإنّه لا يمكن الاستغناء عنها في الحال الحاضر ولو يوماً واحداً ؛ لأنّ ذلك يشلّ الاقتصاد ويعيق تطوّر البلاد .

هذه هي أهمّ المصالح المترتبة على وجود البنوك . وتوجد إلى جنب ذلك مفسدات كبيرة قد تترتب على وجود البنوك ، كما لو كانت في خدمة حكومة فاسدة لم تراعى الضوابط الشرعية في الإقراض .

أقسام البنوك :

نظراً لتعدد الوظائف وأهميتها دعت الضرورة إلى إيجاد أكثر من بنك واحد ، يقوم كل منها بإدارة الوضع الاقتصادي طبق الضوابط والمقررات الدولية أحياناً والإسلامية أخرى بشكل منسجم ومترابط ، من أجل إنعاش الوضع الاقتصادي في البلاد ، وجرّ النفع إلى الصالح العام ، فكانت البنوك على نوعين :

١ - البنك الحكومي : وهو إما أن يكون في خدمة حكومة إسلامية أو حكومة وضعية تستفيد منه في منافعها الخاصة .

٢ - البنك الخاص - كالبنوك التابعة للشركات الخاصة - : وهو الذي يداول أموال الناس في سبيل كسب منافعها الخاصة ، وتحصيل الأرباح لأصحاب الاشتراك ، مع إيجابه تحصيل الأرباح لسائر الناس أيضاً .

الأمر الثاني : حقيقة إيداع الأموال في البنوك :

يمكن أن تنطبق عدّة عناوين على الأموال المودعة في البنوك بحيث يترتب على كل عنوان منها حكم خاص ، ونحن قبل التعرّض لتخريجها الشرعي نحاول بيان حقيقة إيداع هذه الأموال ، فهل هي أمانة ، أو إباحة معوضة ، أو قرض ، أو غير ذلك ؟

بالنسبة لما يرتبط بأعمال البنك توجد هناك عدّة عناوين ، من قبيل : «الحساب الجاري» ، و«حساب الادّخار أو التوفير» ، و«حساب الودائع المصرفية ذات الأجل القصير أو المتوسط أو الطويل» ، و«حساب القرض الحسن» . ولكل واحد من هذه العناوين حكم خاص يأتي بيانه .

فلنبداً أولاً ببيان حقيقة الأموال المودعة بعناوينها الثلاثة المتقدمة من زاوية كونها حساباً جارياً في البنك ، وفي ذلك احتمالات خمسة :

١ - يحتمل أن تكون الأموال المودعة في البنوك بشخصها - لا بماليتها - أمانة ، ولذا يعبر عنها بالوديعة .

لكن يدفعه : أنه ليس للودعي إلا الحفاظ على الأمانة ولا يجوز له التصرف فيها ، والحال أن البنك يتصرف فيها بشكل أو بآخر متى شاء ، بل كثيراً ما يتفق له أن يستلمها من شخص ويدفعها مباشرة لآخر في نفس المجلس ، وهذا أمر ينافي كونها أمانة .

٢ - يحتمل أن تكون أمانات نوعية لا شخصية ؛ بمعنى أن المال بنوعه أمانة عند البنك لا بذاته ، فيكون أمانة بماليتها لا بخصوصيتها .

أقول : إن كان المراد بهذا النوع من الأمانة صيرورة المال من قبيل الكلي في المعين ، فهو فاسد ؛ لأنه قد يأخذ المال من أحد المشتركين ويدفعه بعينه لآخر ، فلا تبقى عين أمواله ليكون شريكاً في بعض أموال البنك بنحو الإشاعة ، أو الكلي في المعين ، أو يكون المالك مالكاً لمقدار معين من النقود ضمن أموال البنك بلا تعيين لشخص ذاك المقدار بحيث لو تلفت جميع أموال البنك ولم يبق منها إلا مقدار ما أودعه فيه لكان ذلك المقدار ملكاً مختصاً به دون البنك ، بخلاف ما لو كانت الشركة بنحو الإشاعة التي يكون التالف فيها من ملكهما بالنسبة المعينة .

وإن كان المراد بهذا النوع من الأمانة كون المال المودع في ذمة البنك وعهده ، فهو حينئذٍ من قبيل ما يجوز التصرف فيه بالعوض ، فيكون ديناً في ذمة المتصرف فيه ، فهذا تعبير آخر عن كونه قرضاً وليس بأمانة شرعية ، لعدم جواز إتلاف الأمانة ، بينما يجوز إتلاف القرض وجعله في الذمة .

٣ - يحتمل أن يكون المال المودع أمانة لدى البنك بتوكيل من المالك في

التصرّف فيه بأيّ نحو أراد البنك كتبديلها بأموال أخرى مثلها ، كما إذا أودع شخص دنانير من ذهب عند شخص وجعله وكيلاً عنه في تبديلها إلى دنانير أخرى على أن تكون عنده أمانة بعينها .

ويرد عليه : أنّه قد يتّفق للبنك عدم تبديل الأموال إلى أخرى مثلها ؛ بأن يبقى المال أمانة في عهده وذمّته فقط ، بل قد يتصرّف البنك في نفس تلك الأموال ويستثمرها في المنافع الداخلية أو الخارجية بحيث تعود أرباحها إلى البنك ، في حين أنّها لو كانت أمانة عند البنك لم يجز له التصرّف فيها مراعيّاً منفعة نفسه ، بل يجب أن تعود أرباحها للمالك ، والحال أنّ البنك لا يرّد لصاحب المال إلّا ما يعادل مقدار ماليّتها ؛ لأنّه يرى نفسه مختاراً في التصرّف كيف شاء في سبيل تحصيل منفعه الخاصّة من دون ردّ شيء من تلك المنافع إلى المالك .

٤ - يحتمل في المال المودع لدى البنك الإباحة مع الضمان ، فيكون إباحة معوّضة - وعليه المشهور قبل الشيخ الأعظم بالنسبة إلى المعاطاة - فكأنّ المودع للمال يقول : أبحت للبنك جميع التصرّفات الناقلة وغيرها مع العوض بشرط أداء المثل عند مطالبتني لها ، وبذلك لا يكون البنك مالكاً ، بل له التصرّف مع الضمان للمثل على فرض التصرّفات الناقلة أو المتلفة .

ويرد عليه :

أولاً : أنّ للمالك في الإباحة المعوّضة أخذ عين ماله إذا كانت موجودة عند المباح له ، لكنّها ليست كذلك في البنك ؛ فإنّه مع كونها موجودة فيه لا يحقّ للمالك المبيع أخذ عين ماله ، ولا يجب على البنك ردّ العين لو كانت موجودة عنده ، بل الواجب أداء المثل فقط .

وثانياً : أنّ جواز التصرّفات الناقلة في الإباحة المعوّضة أول الكلام ؛ لأنّها ليست هبة ولا بيعاً ولا شيئاً من الأسباب المملّكة ، إذ المشهور - المحقّق في

محله - عدم جواز التصرفات الناقلة بإباحة التصرف ، لأنها منوطة بالملك السابق ، ومن هنا اضطروا إلى القول بملكيته لها آنأما قبل التصرف في باب المعاطاة لتكون من التصرفات الناقلة .

إن قلت: نظير هذا الإشكال أثير في البيع المعاطاتي ، وأجيب عنه بحصول الملكية للمتصرف ولو آنأما قبل التصرف المالك الذي يصير به المال المباح ملكاً له أولاً ثم يتصرف فيه بالتصرفات الناقلة ، وليكن المقام من هذا القبيل بأن يقال: يملكها البنك آنأما قبل التصرفات الناقلة .

قلنا: إن الالتزام بالملكية آنأما أمر مخالف للقاعدة لا يصار إليه إلا بعد وجود دليل قطعي تعبدي على جواز التصرف مع الإباحة ، كما ادّعاه كثير في باب المعاطاة ، حيث ادّعوا أنها لا تفيد إلا الإباحة ، ثم ادّعوا قيام السيرة القطعية على جواز التصرفات الناقلة ، والجمع بينهما لا يمكن إلا بالالتزام بالملكية قبل التصرفات ، وأما فيما نحن فيه فلم يقدّم دليل تعبدي شرعي على ذلك .

وبعبارة أخرى: إنمّا ذهب المشهور إلى القول بالملكية آنأما في المعاطاة جمعاً بين الأدلة التي مفاد الأول منها: قيام الشهرة وانعقاد الإجماع على كون المعاطاة مفيدة للإباحة لا للملك ، ومفاد الثاني: جواز التصرفات المالكية إجماعاً ، والجمع بين المفادين لا يمكن إلا بالقول بحصول الملكية آنأما للمشترى قبل التصرفات الناقلة . أما في المقام فلا مجال للقول بالإباحة وجواز التصرفات الناقلة للبنك في الحساب الجاري ، لعدم الملكية ولو آنأما ، ولعدم انعقاد الإجماع أو الشهرة المصحّحين لعمل البنك في المقام .

٥ - ويحتمل أيضاً أن تكون حقيقة الحساب الجاري هي القرض الذي يؤول أمره إلى التملك في مقابل العوض في الذمة ، وعليه فلا يحق للمالك أن يأخذ عين ماله من البنك مع وجوده ، لانتقاله إلى الذمة ، فليس هو إلا مالكاً لما في

الذمة ، كما هو الحال في سائر الديون ، ويجوز للبنك جميع التصرفات الناقلة لحصول الملكية له .

ثم إنّه ليس لهذا القرض أجل معيّن ، بل هو دين يجب على المستقرض - البنك - أداء عوضه إلى المقرض عند المطالبة به ، وهذا هو الموافق لأحكام الإيداع وما يترتب عليه في عرف العقلاء ، ولا يرد عليه إشكال .

إن قلت : إنّ هذا البيان - التعبير بالقرض - وإن كان لا يواجه إشكالاً من ناحية الآثار المترتبة على الحساب الجاري إلّا أنّه لا يوافق قصد المودع ماله لدى البنك ، فإنّه لا يقصد القرض ولا يراه عرف العقلاء أنّه كذلك .

قلنا : نعم هو كذلك ، لكن حيث إنّ القرض لا يكون غالباً إلّا فيما إذا احتاج إليه المستقرض لم يكن يتبادر القرض إلى أذهان العقلاء عند الإيداع لدى البنك ؛ لعدم كون البنك محتاجاً إلى هذه الأموال ، لكن الحق أنّ الحاجة وإن كانت وصفاً غالباً في القروض - لإمكان أن يكون المستقرض غنياً - إلّا أنّها لم تؤخذ في ماهية القرض ومعناه ، وإنّما حقيقة القرض هي تملك العين بالمثل أو القيمة في الذمة .

والحاصل : أنّ الحساب الجاري من قبيل التملك في مقابل العوض في الذمة سواء أطلق عليه القرض أم لا ، وهذا هو المنطبق على الإيداع في عرف العقلاء ؛ لأنّه تملك للمال بالمثل ، إذ بمجرد أخذ الودعي المال يكون مالكاً ، وليس للمالك المطالبة بعينه ، وليس له إلّا العوض في الذمة .

ومما ذكرنا يظهر أنّ البنك يملك الأموال المودعة ، وله التصرف الناقل ، وأنّه ليس للمالك إلّا المثل في الذمة . وإن أبيت عن تسميته قرضاً - لكون التعبير بالقرض هنا غير مانوس ، فإنّه لا يقال : أقضت البنك ، بل يقال : أودعته المال - فلا أقلّ من كونه شبيهاً بالقرض من جهة كونه تملكاً للمثل في ذمة الغير .

هذا كلّه بالنسبة إلى ما يسمّى بالحساب الجاري .

وهناك أنواع أخرى للإيداع تبين حالها مما ذكرنا ، وهي :

حساب الادّخار أو التوفير :

لا فرق بين هذا النوع من الحساب وسابقه في كون كلّ منهما تملكاً للعين مع العوض في الذمة - ذمة البنك - فتكون ماهيته القرض ، إلّا أنّ طبيعة هذا الحساب في الغالب هي الإيداع إلى مدة غير يسيرة ، وهذا لا يعني عدم جواز الأخذ منه قبل انقضاء تلك المدة . وحيث إنّ البنك يستفيد من هذا النوع من الحساب أكثر ممّا يستفيدة من الحساب الجاري ، يجعل لصاحبه جوائز بل وأرباحاً سيأتي بيان حكمها إن شاء الله تعالى .

حساب القرض الحسن :

وهذا النوع من الحساب يكون من قبيل السابق من جهة كونه تملكاً للعين بمثلها في الذمة ، إلّا أنّ هذا مشروط بكون البنك قد التزم في ضمن العقد بصرف ما يعادله في إقراض المحتاجين قرضاً حسناً ، فلا يجوز للبنك صرف أموال هذا الحساب في المضاربة وغيرها ، وأمّا أنّ هذا الشرط هل يوجب كون القرض ربوياً أو لا فهو أمر آخر يرتبط بحكم المسألة التي سوف نببحثها إن شاء الله تعالى ؛ لكون البحث الآن في تشخيص الموضوع دون الحكم .

حساب الودائع الثابتة :

وحقيقة الودائع المصرفية الثابتة - سواء كانت ذات أجل طويل أم قصير - هي كونها نوعاً من أنواع المضاربة بين صاحب المال والبنك ، بأن يوكل البنك في استثمار رؤوس الأموال وتقسيم المنفعة بينهما ، وسيأتي بيان حكمها أيضاً .

الحوالات المصرفية :

ومن تلك الإيداعات ما يسمّى بالحوالات البنكية المستعملة في المعاملات من بلد إلى آخر والتي يؤخذ في مقابلها الأجر ، وحكمها حكم الحوالة المبحوث

عنها في الفقه بشرائطها ، فلا تكون قسماً جديداً .

هذه هي أهم أعمال البنوك ، ولها أعمال أخرى لا حاجة إلى بيان حالها هنا ، وأما بيان أحكام كلّ نوع من هذه الأعمال المتقدمة فهو ما سنتحدث عنه بعد الفراغ من الأمر الثالث .

الأمر الثالث: إثبات الملكية للدول والحكومات الوضعية :

هل تكون الدول مالكة لكي تصحّ المعاملة مع بنوكها أم لا ؟

ذهب بعض الأعلام كالسيد الخوئي رحمته الله إلى عدم مالكية الحكومات المعاصرة - خلافاً للمشهور بين معاصري زماننا من القول بمالكيتها - وأنّ رصيدها في البنوك من قبيل مجهول المالك .

ولا يمكن الالتزام بهذا القول ؛ ضرورة أنّه يستلزم وجوب استئذان الحاكم الشرعي بالنسبة لكل ما يؤخذ من البنوك الحكومية ؛ لعدم جواز التصرف فيه من دون إذنه .

هذا ، مضافاً إلى لزوم بطلان جلّ المعاملات الرائجة في المجتمعات العصرية تجارية كانت أم ببيعاً أم وصايا أم غيرها ؛ لارتباطها بنحو من الأنحاء بتلك البنوك الحكومية وهذا يعني تعطيل الحياة ؛ لأنّه وإن توقّف كلّ ذلك على إجازة التصرف في مجهول المالك من الحاكم الشرعي لکنّه حتى مع فرض إجازته لا يمكنه تصحيح المعاملات الفاسدة الواقعة بواسطة الأوراق النقدية الصادرة من جهة الحكومة التي ليست بمالكة لها ، فلا يجوز أن تملّكها للناس .

وأيضاً يلزم وجوب استئذان موظفي الدولة من الحاكم الشرعي ؛ لكونهم يتقاضون رواتبهم من البنوك الحكومية ، وحيث إنّ جميع أموالهم من قبيل مجهول المالك فلا تصحّ معاملتهم ولا يملكون شيئاً ، ومن الواضح أنّ الحاكم الشرعي إنّما يجوز التصرف في مجهول المالك لخصوص الفقراء والمحتاجين

على المشهور ، مما يلزم إعاقة التصرف في تلك الأموال .

وكذا يلزم عدم جواز المعاملة مع الدول والحكومات الوضعية ، لعدم جواز تصرفهم فيما ينتقل إليهم من المال مجهول المالك ، وعليه فلا يجوز التصرف في شيء من البضائع المستوردة من تلك الدول .

أضف إلى كل ذلك عدم جواز أخذ الخمس والزكاة إلا بعنوان مجهول المالك ، مع أنَّ الفقهاء (رضوان الله عليهم) لا يلتزمون بأخذها إلا بذاك العنوان ، ولذا يصرفون كلاً منهما في مصارفه الخاصة . هذا مضافاً إلى أنَّ أخذ تلك الوجوه الشرعية فرع ثبوت الملكية ، فإذا كانت من قبيل مجهول المالك لم يتعلّق بها خمس الأرباح ، والسيرة قد قامت على أخذها بناءً على ثبوت الملكية لها . والإشكال سارٍ في جميع المعاملات وسائر التقلّبات ؛ لأنَّ المرجع الوحيد في نشر النقود الورقية هو الحكومة التي لا تكون مالكة لها ؛ لكونها من الأمور الاعتبارية .

وأقوى ما يمكن التمسك به في إثبات دعوى عدم ملكية الحكومة الاعتبارية : هو أنَّ الحكومات من العناوين الاعتبارية غير القابلة للتمكُّك ؛ لأنَّ المالك لابدّ أن يكون شخصاً واقعياً لا أمراً اعتبارياً كالحكومة .

وهذه الدعوى لا يمكن القول بها ؛ لما عرفت من أنَّه يلزم منه اختلال النظام في المجتمعات قطعاً ، مع أنَّها دعوى بلا دليل ، بل قد قام الدليل على خلافها .

والحقُّ هو جواز تملك العناوين الاعتبارية ومنها الحكومة ؛ لما عرفت من أنَّ الموضوعات تؤخذ من العرف باستثناء الموضوعات المخترعة من الشارع كالصلاة والصوم ، وأمّا الموضوعات العرفية كالملكية - مثلاً - فالعقلاء يرون صحة التملك سواء كان لشخص بعينه أو لأمر اعتباري قائم بأشخاص لهم ارتباط بمؤسسة أو جمعية أو ما شابه ذلك ، ولا يخفى أنَّ ملكية المؤسسة الكذائية لا تعني ملكية أعضائها ، وهذا المعنى واضح عند العقلاء لا يرتاب فيه أحد ، فالعقلاء يعتبرون الحكومة كالوكيل على أموال المجتمع ، الذي هو المالك

بعنوانه - وهذا أيضاً عنوان اعتباري - لتلك الأموال التي لو لم نقل بملكية
العناوين الاعتبارية لكانها فلا أقل هي مالكة لجلّها ، ولمزيد من التوضيح نقول :

أقسام المالكين :

إنّ المالكين على أقسام خمسة :

الأول: المالك الشخصي ، كزيد وعمرو وبكر الذين لا شك في جواز تملكهم .

الثاني: المالك بسبب الوقف وشبهه ، كالمسجد والمدرسة وغيرهما ، فكلّ
ما يوقف عليهما فهو ملك لهما ؛ يجوز التصرف به مع رعاية المصلحة نقلاً
وانتقالاً بالبيع وغيره ، وكذا نماءات الموقوف على المسجد فهي ملك طلق
للمسجد لا يجوز فيها سائر التصرفات الناقلة ؛ لكونها وقفاً طلقاً للمسجد
لا وقفاً عليه ، بل لو كانت وقفاً كانت أيضاً ملكاً غير طلق له .

والحاصل: أنّ الجهة الموقوف عليها تملك ، سواء كان الملك طلقاً أم لا .

الثالث: المالك الكلي ، كالوقف على الطلاب ، أو على حجاج بيت الله
الحرام ، أو على أبناء السبيل ، ولازمه صيرورة الموقوف ملكاً لهم ، - أعني
للعنوان المشير إليهم - وإن كان الوقف ملكاً غير طلق ؛ لأنّ كلاً من عنوان
الطالب والحاج وابن السبيل عنوان انتزاعي ، وحيث إنّ حقيقة الوقف هي
التمليك يصح حينئذ تملك هذه العناوين الانتزاعية ، وعليه يصح تملك الجهات
العامة الاعتبارية ، كالدولة والمؤسسات ونحوها من العناوين الاعتبارية .

الرابع: المالك الكلي من غير ذوي الشعور ، كالوقف على طبعي المساجد
الموجود منها وما سيوجد .

الخامس: ما يكون المالك فيه من قبيل العناوين الاعتبارية المحضة ،
كالمؤسسات والجمعيات والحكومات والعتبات المقدسة وغيرها .

ثمّ إنّ الظاهر عدم الفرق بين القسم الثالث والرابع والخامس ؛ لكونها
جميعاً من العناوين الاعتبارية ؛ إذ لا يحتمل الفرق بين كون الشيء ملكاً
لمسجد خاص أو لما ينطبق عليه العنوان ، وبين كون الشيء ملكاً لعنوان

اعتباري كالمؤسسة وغيرها . بل يمكن أن يقال : بعدم الفرق بين عنوان الحكومة وعنوان الطلاب والحجاج ؛ فإنّها جميعاً عناوين اعتبارية ؛ فإنّه كما قد يتغيّر الموقوف عليهم من الطلاب كذلك قد يتغير من يندرج تحت العنوان الاعتباري ، فإذا أمكن أن يكون الشيء ملكاً للمسجد فلماذا لا يكون كذلك لعنوان اعتباري يندرج تحته الأفراد ؟!

فتلخص : أنّه لا إشكال في ملكيّة العناوين الاعتبارية . ويمكن الاستدلال على ذلك بالأدلة التالية :

الأول : إنّ الملكية أمر اعتباري لا تحتاج إلى مؤونة كبيرة ، فلا إشكال في قيام أمر اعتباري بأمر اعتباري آخر ، كما يشاهد نظيره في الفسخ والخيار القائمين بالملكية .

الثاني : إنّ موضوعات الأحكام الشرعية تؤخذ من عرف العقلاء ، ولا شك في جريان سيرتهم على اعتبار الملكية في العناوين الاعتبارية .

لا يقال : إنّ هذه موضوعات مستحدثة لا يمكن إثبات إمضاء الشارع لها .
لأنّا نقول :

أولاً : إنّّه قد اتفق كون المالك كلياً ، كالوقف على الحجاج في الصدر الأول من الإسلام ، مضافاً إلى عدم الفرق بين عنوان الحجاج وعنوان الطلاب وعنوان الحكومة ؛ فإنّها جميعاً عناوين ذهنية اعتبارية مشيرة إلى أشخاص قد اندرجوا تحت العنوان الكلّي ؛ إذ لا فرق بين هذه العناوين وبين ما هو معروف بين الفقهاء .

وثانياً : لو سلّمنا عدم وجود مصاديق لمثل هذه الملكية الاعتبارية ، فإنّ صرف كونها كذلك لا يمنع من شمول العمومات لها بعد تسليم كون العمومات من قبيل القضايا الحقيقية لا الخارجية ، فحالها في ذلك حال صدق السفر الفضائي على السفر ، والعقد للمستحدث من العقود ، ولو أنكرنا شمول الدلالة المطابقة لها فلا أقلّ من إلغاء الخصوصية ، والقول بشمول العمومات لها .

مشروعية البنك الحكومي والأهلي :

البنوك تارة: تكون حكومية صرفة ، ويكون حكمها حكم سائر أموال الدولة والمالك لها هو العنوان الاعتباري .

وأخرى: تكون أهلية ، وهي على قسمين: فتارة تكون شخصية ، وأخرى يكون مالكا عنواناً اعتبارياً كصندوق القرض الحسن .

وثالثة: يكون البنك مشتركاً بين الحكومة والمواطنين ؛ بأن يكون لكلّ منهما سهم وحصة خاصة .

وجميع هذه الأقسام بما فيها العناوين الاعتبارية لا مانع من صحتها ، نعم ، لو قيل: بعدم مالكية الحكومة أشكال الأمر في القسم الأول وأحد قسمي الثاني . فتلخص ممّا ذكرنا أمور :

- ١ - لا يشترط في المالك أن يكون عاقلاً ومن ذوي الشعور .
- ٢ - لا مانع من أن يكون المالك عنواناً اعتبارياً .
- ٣ - الحكومة تكون مالكة ، وتبقى أموالها على ملكها وإن تغيّر رؤساء الدولة وموظفوها .

وبذلك نختم الكلام عن الأمور التي شرعنا فيها الحديث ، ونبيّن فيما يلي أحكام المعاملات البنكية ، وحكم ما يؤخذ منها عن طريق إيداع الأموال فيها .
أحكام المعاملات المصرفية :

أولاً: الحساب الجاري :

لا إشكال في جواز ومشروعية الإيداع في البنوك على نحو ما يسمّى بـ«الحساب الجاري» ؛ لكونه من قبيل التملك للمثل في الذمة ، بعدما عرفت حقيقته وأنه من قبيل العناوين الاعتبارية ، وكونه من الأمور المستحدثة لا يضرّ بصحته ، فكم له من نظير ! إذ كان يأتي أحدهم إلى التاجر الثقة ويودعه المال ويقول له: تصرف فيه كيف شئت وادفع إليّ مثله إذا احتجت

إليه ، فالبنك مركز عام لمثل هذا المعنى الخاص . وحيث إنّه لا يتعلّق بهذا القسم من الإيداع ربح ، فلا يتوجه إليه إشكال الربا وإن تصرّف فيه البنك بضروب المعاملات .

إنّما الكلام في الربح الذي تعطيه بعض البنوك على هذا النوع من الحساب ترغيباً لأرباب الأموال في الإيداع لديها ، فما حكم ما يؤخذ منها بهذا العنوان ؟ أقول : إن كان العقد بين البنك وأرباب الأموال مبنياً على إلزام البنك نفسه بإعطاء الأرباح لأرباب الأموال وأنّه بنحو الاشتراط بين البنك وصاحب المال فهو ممّا لا شكّ في حرمة ، من جهة كونه رباً محرّماً ، وإن كان بعنوان التعهّد الابتدائي ترغيباً لأرباب الأموال لم يكن فيه إشكال ؛ لعدم التزام البنك بدفع الربح . والفارق بين هذين النحويين : هو أنّ أرباب الأموال لهم حقّ المطالبة بالربح على الأوّل وليس لهم ذلك على الثاني ؛ لأنّ صاحب المال لا يرى لنفسه حقّاً يطالب به .

إن قلت : كثيراً ما يكون هذا الربح داعياً إلى الإيداع في البنوك ، وهذا وإن لم يكن شرطاً صريحاً في عقد افتتاح الحساب الجاري لكنّه شرط ضمني قد بني عليه العقد ، فكأنّ البنك بعد إعلانه عن إعطاء الأرباح قد ألزم نفسه بالدفع لأرباب الأموال ، ولولا هذا الداعي لم يودعوا أموالهم ، فيكون هذا قرصاً ربوياً .

قلنا : إنّ مجرّد الداعي لا يضرّ بصحة الإيداع وأخذ الأرباح إن لم يكن العقد مبنياً على الاشتراط ؛ إذ لا يرى المقرض - صاحب المال في الفرض - نفسه دائماً بالنسبة إلى الزيادة ، ولا المستقرض يرى نفسه مدينّاً بالنسبة إليها ، كمن يعلم أنّ المستقرض يعمل بما هو المستحبّ من دفع مزيد شيء على القرض عند ردّه .

ثانياً : حساب القرض الحسن :

وهو مشترك في الحقيقة مع القرض ، ولا إشكال في صحته ؛ لأنّه أمر مرغوب فيه عقلاً وشرعاً ؛ لعدم تعلّق ربح فيه ، غاية الأمر يكون البنك وكلياً من قبل صاحب الأموال في التصرّف بنحو خاص ، كصرفه في إقراض أرباب

الحاجات ، دون صرفه في سائر المعاملات كالمضاربة وغيرها .

ثالثاً : حساب الائتخار أو الذخيرة :

ولا فرق بينه وبين الحساب الجاري من جهة كونه تملكاً بالعوض في الذمة ، بل الفرق بينهما من جهة عدم تصرف صاحب المال في هذا الحساب لمدة طويلة نسبياً - وهو معنى الائتخار - بخلافه في الحساب الجاري . وهذا الحساب بهذا المقدار لا إشكال في جوازه شرعاً .

إنما الكلام فيما يجعله البنك لهذا النوع من الحساب من الجوائز والعطايا التي تخرج لأرباب الأموال بالقرعة أو بغيرها ، فهل يكون جعل هذه الجوائز من قبيل الشرط في القرض ؛ بحيث يتعهد البنك ويشترط على نفسه إجراء القرعة فإن لم يعمل البنك بمقتضى الشرط أو امتنع من إعطاء الجوائز لكان لأرباب المال استجوابه ومعرفة حال جوائزهم ؟

أقول : لا إشكال في أخذ الجوائز سواء كان عن طريق القرعة أو غيرها ، لكن بشرط عدم كون الداعي إلى أخذ الجوائز مقدماً على الداعي إلى الائتخار ، وأمّا لو كان ذلك على نحو الشرط - صريحاً كان أو ضمناً بحيث بني عليه العقد - كان الأخذ حراماً ؛ لكون حقيقة هذا الإيداع هي الإقراض للبنك ، ولا يجوز في القرض الشرط الذي يجزّ نفعاً لصاحب المال ؛ لدخوله في الربا .

والمناط في ذلك هو ما عرفته : من أنّ البنك إن كان قد ألزم نفسه - في صورة الاشتراط - بالدفع وصاحب المال يرى لنفسه حق المطالبة كان ذلك محرّماً ، ونكتة التفصيل في ذلك هي التفريق بين الداعي في المعاملة والشرط في ضمن العقد ، ولهذا تردّد في الحلّة أو صرح بعدمها بعض أكابر المعاصرين .

والحق ما ذكرنا من أنّ البنك لو تعهد بذلك ومن جانب واحد - أي بلا اشتراط بينه وبين صاحب المال لا بالشرط الصريح ولا بالشرط الضمني المبني عليه العقد - كان الربح حلالاً ، وأمّا لو نوى الاشتراط بأي نحو كان فقد

دخل في الربا وكان حراماً .

والمهم في معرفة الحكم هو التفريق بين الداعي وما يكون من قبيل الاشتراط ؛ فكل زيادة لا تكون بمقتضى الشرط في العقد - صريحاً أو بعنوان ابتناء العقد عليها - فهي لا تضر بصحة العقد ، وكل ما كان شرطاً - حتى اشتراط جعل صاحب المال طرفاً في القرعة أصابت اسمه أو لم تصب - كان ذلك حراماً ، وكذلك الكلام في الأرباح .

والحاصل : إنَّ صاحب المال لو رأى نفسه مستحقاً للجائزة فطالب بها البنك كان من قبيل الشرط الضمني وهو حرام ، أمّا لو لم يرَ نفسه مستحقاً لها ولم يطالب بشيء لكنّه يعلم أنَّ البنك عادةً يمنحه الجوائز لم يكن هناك إشكال . ثمَّ إنَّ تعهّد البنك بذلك لو كان داعياً لافتتاح الحساب لديه لم يتحقّق الربا إلّا بالإلزام والالتزام من الطرفين ، ومن هنا يتوجّب على الفقيه توجيه الناس وتعليمهم لئلاّ يقعوا في الحرام ، وقد عرفت تأثير نيّة صاحب المال تأثيراً تامّاً .

ومن هنا يتّضح عدم صحّة ما ذهب إليه بعض الأعاضل من أنَّ تعهّد البنك من جانب واحد بدفع الجوائز يكون من قبيل الشرط الضمني ولو لم يكن مصرّحاً بقبول ذاك الشرط . ووجه عدم الصحّة ما عرفت من أنَّ تعهّد البنك قد يكون داعياً لافتتاح الحساب ، لكن صاحب المال لا يرى نفسه مستحقاً لشيء ، وهذا ممّا لا إشكال فيه ، إنّما الإشكال فيما إذا قبل صاحب المال ذاك الشرط ووقع عليه العقد ، فالدقّة في المسألة تقتضي التفصيل بين الصورتين .

رابعاً : حساب الإيداع الثابت لأجل :

هناك قسم آخر من أقسام الحسابات المصرفية ، وهو ما يسمّى بـ «حساب الإيداع الثابت لأجل» ، وهذا الأجل يكون تارةً طويلاً وأخرى متوسطاً وثالثة قصيرة . وهذا القسم بظاهره حرام بجميع شقوقه المذكورة ؛ لأنّّه زيادة في القرض .

ربّما يقال : إنّ هذا الحساب لا يدخل فيه الربا المحرّم ، لأنّ مناط حرمة الربا هو الاستغلال ، وصاحب المال بافتتاحه الحساب لا يستغلّ البنك ، فليس

في هذا القسم من الودائع ما يوجب الحرمة .

أقول: إنّ ما ذكر في الروايات من المفاسد المترتبة على الربا إنّما هو من باب حكمة تحريم الربا لا علته ، والحكم لا يدور مدار الحكمة ، وعليه: فالقرض مع الشرط ربا محرّم سواء ترتّب عليه شيء من المفاسد أم لا .

إلا أن يرجع إلى واحد من العقود الشرعية ؛ كما حاول إرجاعه إليها جمع من الفضلاء فأدرجوه في العقود الشرعية حيث رأوه قابلاً للدخول تحت عنوان المضاربة ، كما ذكروا لذلك ضوابط وحدوداً ، وذلك بأن يصير البنك عاملاً وصاحب المال مضارباً والربح يقسم بينهما ، لكن يرد على هذا البيان إشكالات أربعة :

الأول : ما عليه بعض الفقهاء من اشتراط النقدين في المضاربة ، والأوراق ليست منها .

وجوابه ما عرفت من صحّة المضاربة بالنقود الورقية أيضاً ، لشمول عموم ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(١) لهذا النوع من المضاربة ، ولعدم قيام دليل على اعتبار هذا الشرط - تخصيصها بالنقدين - بعنوان كونها القدر المتيقن ، كما ذهب إليه البعض ، فإنّ دليل العموم لفظي لا لبّي ، فلا وجه للاقتصار فيه على القدر المتيقن ، هذا مضافاً إلى عدم إجماع تعبدي في البين .

الثاني: اشترط كثير من الفقهاء كون المضاربة في التجارة ، وأعمال البنوك لا تنحصر في التجارة ، بل هي أعمّ منها ، كتشغيل الأموال في المصانع وبناء المساكن وتعبيد الطرق والزراعة وغيرها .

وجوابه قد تبين ممّا تقدّم في الجواب عن الأول: من عدم قيام الدليل على اعتبار ما ذكره إلا اقتصاراً على المتيقن . حيث رأوا - كما يظهر من كلماتهم - المضاربة مخالفة للأصول فأخذوا بالقدر المتيقن ، مضافاً إلى ما تقدّم من شمول الدليل لجميع العقود إلّا ما خرج بالدليل ، حسب ما تقتضيه القاعدة من صحّة جميع العقود العقلانية إلّا ما خرج منها بالدليل ، ومع فرض عدم شمول عنوان المضاربة لها فلا أقلّ من كونها عقداً صحيحاً سواء أطلق عليها

المضاربة أم لا . وأما الإجماع فلا يجري في المقام ؛ لعدم وجود إجماع تعبدي في البين كاشف عن قول المعصوم عليه السلام ؛ لأنَّ المعاملات أمور عقلائية ، وبناء الشرع على إمضاء المعاملات الدارجة بين العقلاء ومنها المضاربة ، إلّا فيما صرّح بفساده منها .

الثالث: أنَّ المعروف عندهم لزوم كون المنفعة على نحو السهم الكسري المشاع كالنصف والثلث والربع ، دون المقدار المعيّن والمقطوع كعشرة آلاف درهم ، كما هو المتعارف وعليه العمل في البنوك ، حيث يعيّن البنك سهم المضارب من الربح مقطوعاً مهماً كان مقدار الربح .

وجوابه: أنّه -أيضاً- لا دليل معتدّاً به على اشتراط صحة المضاربة بوقوعها على الكسر المشاع خاصة ، ولذا أفتى بعض المحققين كصاحب العروة بعدم الاشتراط .

نعم ، يشترط في تعيين المقدار كون الربح أكثر من ذلك المقدار المعيّن بحيث يبقى للعامل شيء أيضاً ، كما إذا ضارب بمئة ألف درهم وجعل لرأس المال عشرة آلاف مع كون مجموع المنفعة خمسة عشر ألفاً أو عشرين ألف درهم ، وهذا المعنى حاصل في أكثر البنوك إلّا ما ندر منها .

ثمّ إنّهُ مع تسليم اشتراط وقوع المضاربة على الكسر المشاع يمكن تصحيح المضاربة إذا كانت على المقدار المعيّن للمضارب ؛ وذلك بتوكيل المضارب العامل في تعيين أي سهم مشاع أراد ، وتوكيله العامل بعد ذلك في المصالحة على السهم المعيّن بمقدار معيّن يؤدّيه إلى المضارب شهرياً مثلاً .

ولا يخفى جواز أخذ المضارب المقدار المعيّن أو الأقلّ منه من العامل قبل حصول الربح دفعة ؛ بمعنى أنّه يأخذه قرضاً حتى حين حصول الربح ثمّ يوضع منه المقدار المأخوذ .

الرابع: أنّه يشترط في المضاربة كون الخسارة - مع عدم التعدي أو التفريط - على رأس المال ، لا على العامل - كما هو المتعارف في البنوك -

ولا عليهما ؛ حيث يتقبل البنك الخسارة من دون احتسابها من رأس المال ، فالبنك يتحمل الخسارة بعنوان كونه عاملاً ، ولا يتحملها صاحب المال .

أقول: وهذا الإشكال قوي ، سيّما مع ملاحظة ما ورد في الرواية المعتبرة التي ظاهرها أنّه لو اشترط كون الخسارة على العامل لم تكن مضاربة بل كانت قرضاً ، ولكن صرّح في العروة الوثقى^(٢) بجواز ذلك في المضاربة ؛ لعدم كون هذا الشرط - أي كون الخسارة على العامل - مخالفاً لمقتضى العقد ، نعم هو مخالف لإطلاق العقد فلذا لا مانع منه ، نظير اللزوم ؛ فإنّه مقتضى إطلاق عقد البيع ، ومعه يصح جعل الخيار فيه .

صحيح إنّ طبع المضاربة الأولى كون الخسارة على رأس المال ، لكن يجوز العدول عنه بالشرط ، كما أنّ طبع البيع الأولي يقتضي اللزوم مع أنّه يجوز لكلّ من الطرفين جعل الخيار فيه .

والذي يهوّن الخطب هو أنّ الخسارة في الغالب لا تكون على البنك - العامل في المقام - ؛ لأنّه يفرّق أمواله في ضروب مختلفة من المعاملات بحيث إذا خسر بعضها لم يخسر البعض الآخر منها ؛ لدقّته في هذا الأمر بحيث يطمئنّ إلى كونه مفيداً له وللمضارب ، فلا توجد خسارة في البين ليبحث عن المتحمّل لها . هذا مضافاً إلى أنّ كون الخسارة على العامل يخالف إطلاق العقد لا مقتضاه ، والشرط الباطل هو ما يخالف مقتضى العقد دون إطلاقه .

والحاصل: إنّ ذكر الشرط - وهو كون الخسارة على العامل - يوجب فساد المضاربة وصيرورتها قرضاً ، فلا يستحقّ صاحب المال شيئاً . نعم ، لو لم يرَ صاحب المال نفسه في جميع ذلك مستحقّاً للربح وكان يعلم بأنّ البنك يضيف إلى ماله ربحاً - استحقّ أو لم يستحقّ - جاز له أخذ الربح ؛ لعدم كون هذا الربح في مقتضى العقد ليكون ربياً ، بل كان ملتزماً به من طرف واحد وهو البنك ، فتأمّل . والأحوط عدم ذكر هذا الشرط في معاملات البنوك ؛ لتسلم عن الإشكال .

خامساً: القروض البنكية :

بقي الكلام في آخر قسم من أعمال البنوك ، وهو القروض التي تدفعها البنوك للناس في سبيل المضاربة ثم تستردها مع الزيادة ، فهل يمكن تصحيحها بعقد المضاربة - بأن يكون البنك مضارباً والمقترض عاملاً بعد تعيين مقدار من الربح الحاصل - أم لا ؟

أقول : هذا القسم من أعمال البنوك أشد إشكالاً ؛ لأن ما يؤخذ من البنوك لا يصرف في المضاربة بل يصرف في بناء المساكن أو تعميرها ، مضافاً إلى عدم تقبل البنك الخسارة المحتملة ، وللتخلص من محذور الربا هذا لا بد في كل مورد من اختيار عقد يناسبه ، ففي مورد المضاربة لابد من تحقق شروطها ، وفي موارد البناء والعمران كذلك ؛ وذلك بأن يدفع البنك قروضاً لذوي الحساب ويشاركهم في مشاريعهم ، كأن يشتري قطعة من أرضه بمبلغ من الثمن ويعطيه إياه نقداً ، ثم بعد إتمام البناء يبيعها منه بمبلغ أكثر منه نسيئة ، ولا مانع منه .

ثم إن جميع ما ذكرنا من توجيه للإشكالات المتقدمة في تصحيح أعمال البنوك يتوقف على قصد العقود المزبورة - من ناحية طرفي العقد - قصداً جدياً لا صورياً .

ومما لا يخفى ذكره أن جماعة من الفضلاء ذكروا لجميع أعمال البنوك طرقاتاً مشروعة لتكون قانوناً لنظام البنوك ، ولا يبعد مطابقة تلك الطرق لما هو المذكور في الكتب الفقهية ، ولكن من المؤسف وجود الهرج والمرج الشديدين في نظام البنوك في خصوص هذا القسم من المعاملات ■

الهوامش

(١) المائدة: ١ .

(٢) العروة الوثقى ٤٣١:٢ ، كتاب المضاربة ، م ٤ ، تحقيق ونشر مدينة العلم .